Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بما عصوا وكانوا يعتدون* كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾(١).

ويستفاد من هذا الحديث ما يأتى :

١ـ توضيح الأمور المعنوية بالمحسوسة لتقريبها إلى العقول .

٢ـ صحة إجراء القرعة فيما يختلف الناس فيه من أمور.

٣ـ مسئولية الفرد والجماعة والأمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما قال تعالى﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾(٢).

٤ـ شدة خطر المنكر، وما يترتب عليه من عواقب وخيمة تشمل الصالح والطالح إذا ترك المنكر دون مقاومة ، ولم يأخذ الناس على أيدى أصحابه .

عن أبى بكرالصديق رضى الله عنه قال : يأيها الناس أنكم تقرءون هذه الآية : ﴿**يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ .

وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» رواه أبو داود والترمذى .

٥ـ ينبغى على المسلم أن يصبر على أذى جاره إذا خيف وقوع ما هو أشد ضررًا .

٦ـ جواز أن يقسم العقار المتفاوت عن طريق القرعة . قال ابن بطال : والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا : لا معنى لها ؛ لأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها .

---

(١) سورة المائدة : ٧٨، ٧٩ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .